مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني مشدد عليه
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الامام يجل عن ان يعزر احداً
لغير المصلحة بخلاف غير الامام فقد يعزر غيره وعنده شائبة تشفٍ منه لعداوة سابقة
مثلاً وما بلغنا ان احداً من السلاطين قتل بعقله احداً في تعزير ابداً بل ولا غرم
دية ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كاحاد الناس
في احكام الشريعة **ومن ذلك** قول مالك واحمد ان الاب اذا ضرب ولده تاديباً
او المعلم اذا ضرب الصبي تاديباً فمات لا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة والشافعي
انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسالة قبلها لان الاب كالامام الاعظم في كونه
لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما ابو حنيفة
والشافعي احتياطاً لاولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما
قامت نفسه من ولده فضربه لا للمصلحة كالاجنبي فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لا يجوز ان يبلغ بالتعزير اعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك
راجع الى راي الامام فان راى ان يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق
الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة ووجه الثاني ان الشارع امر
الامام الاعظم على امته من بعده وامر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا
معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعهم
فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر واسم مفعول **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه كان يزاد في التعزير حتى
يبلغ ادنى الحدود ولو في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند
الشافعي واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي
واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده
وقال احمد هو يختلف باختلاف اسبابه فان كان بالوطء في الفرج لشبهة كوطء
الشريك او بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ
فيه اعلاها فيضرب مائة الا سوطاً وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم
او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه ادنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث

انه لا يزاد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا ادى
اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول احمد مفصل ففيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه يضرب
قاعداً مع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة
والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ضربه قائماً ابلغ في الزجر ووجه الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو
حاصل بضربه قاعداً **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف
خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها ومع قول احمد لا يجرد
في الحدود كلها بل لا يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه
تخفيف من وجه دون وجه والثاني مشدد في التجريد والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان الضرب
يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والراس مع قول الشافعي انه لا يضرب
الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما
قاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب
على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير
ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول احمد
ان ضرب حد الزنا اشد منه في حد القذف وان ضرب القذف اشد من الضرب
في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد
من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في
التساوي الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان

باب الصيال وضمان الولاة والبهائم

لم اجد في الكتاب شيئاً من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع
او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه
الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة الثلاث

Copyright ... University